

وإذ تضع في اعتبارها ما قرره في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، من إعلان الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، الذي سيساهم في تعزيز جميع سبل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام (٢٥) الذي قدم بموجب قرارها ١٦٣/٤٣، والذي يتضمن آراء ومقترحات واعتبارات مفيدة لتنفيذ إعلان مانيلا على نطاق أوسع،

١ - تحت مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وتعزز بحسن نية، في تسوية منازعاتها الدولية، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛

٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، تقريراً آخر يتضمن ردود الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وهيئات القانونية الدولية المهتمة بالأمر، حول تنفيذ إعلان مانيلا وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك؛

٥ - تقرر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الخامسة والأربعين بوصفها بنداً مستقلاً من بنود جدول الأعمال، بالاقتران بالبند المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة».

الجلسة العامة ٧٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٢/٤٤ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها،

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد».

الجلسة العامة ٧٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣١/٤٤ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية».

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، المرفق به،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣١/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٧٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٥٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٦٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥١/٤٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي وافقت بموجبه على الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، المرفق به،

وإذ تضع في اعتبارها أن المناخ السياسي قد تحسن وأنه وإن كانت لا تزال هناك مصادر للمنازعات والتوتر في العلاقات الدولية، بما في ذلك استعمال القوة والتهديد باستعمالها، فقد أحرز تقدم مشجع نحو إيجاد حلول سلمية للمشاكل الإقليمية والعالمية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول على أساس التساوي في السيادة وبالوسائل السلمية دون غيرها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإلى تجنب الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى والتي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة التوصل إلى حلول للمشاكل القائمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة، وأنه ينبغي مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تؤكد مسؤولية كل دولة عن تعزيز سياسة احترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية للدول الأخرى، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحسن التفاهم والتعاون، باعتبارها مطلباً أساسياً لتخفيف حدة التوتر وتهينة مناخ من السلم والثقة المتبادلة في العالم،

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها » ، للنظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير اللجنة .

الجلسة العامة ٧٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٣/٤٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أسّات بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدرجيين للقانون التجاري الدولي على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ، كما تشير إلى قرارها ١٦٦/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدرجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهما ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تقسم البلدان النامية ، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (٣٠) ،

وإذ تحيط علماً بأن اللجنة اعتمدت مشروع اتفاقية خاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (٣١) ، وأوصت في مقررها الوارد في الفقرة ٢٢٥ من تقريرها بأن تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر مفوضين دولي لمدة ثلاثة أسابيع في عام ١٩٩١ ، وذلك لكي يعقدوا ، على أساس مشروع الاتفاقية ، اتفاقية بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ،

وإذ تدرك أن اللجنة بحاجة إلى مصادر تمويل كافية لبرنامجها المتعلق بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين ؛

٢ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفادياً

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته اللجنة وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ (٢٦) ،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه اللجنة إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية اللازمة من أجل استعراضه ، أخذاً في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على اللجنة أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد ذلك القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (٢٧) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (٢٨) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإدراكاً منها لأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بما في ذلك إعداد قائمة بالجرائم ، أخذاً في الاعتبار ماحققته من تقدم في دورتها الحادية والأربعين ، فضلاً عن الآراء المعرب عنها خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ - تلاحظ ما تتجه إليه حالياً نية اللجنة من نهج لمعالجة مسألة السلطة القضائية التي ستمنح من أجل تنفيذ أحكام مشروع القانون ، وتشجع اللجنة على أن تستكشف مجدداً جميع البدائل الممكنة فيما يتعلق بهذه المسألة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٢٩) ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٣ من هذا القرار في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) .

(٢٨) A/44/465 .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) .

(٣١) المرجع نفسه ، الملحق الأول .